قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتبارًا من الساعة الواحدة من صباح يوم الاثنين الموافق السادس والعشرون من أكتوبر عام ٢٠٢٠ وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بالقادمين إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقًا للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن فرض حظر التجوال فى بعض مناطق سيناء حتى إنتهاء حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إحالة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقًا لقانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية رئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المنشآت الفندقية والسياحية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحظر إقامة أى حفلات أو مهرجانات أو فاعليات تتعلق بالاحتفال بليلة رأس السنة الميلادية سواء داخل المنشآت الفندقية والسياحية أو غيرها .

(المادة الثانية)

يحظر إقامة المهرجانات والمؤتمرات والفاعليات الكبرى بجميع أنواعها أو أغراضها وأى أنشطة أو حفلات يترتب عليها تجمعات جماهيرية ، ويجوز استثناء وبأذن خاص من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص التصريح ببعض من هذه الأنشطة بعد التأكد من اتباع جميع الإجراءات الاحترازية المقررة من السلطات المختصة .

(المادة الثالثة)

يحظر إقامة جميع أنواع السرادقات سواء للأفراح أو لتلقى العزاء أو للموالد والاحتفالات الشعبية أو ما يماثلها من مناسبات .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يحظر استقبال المواطنين فى دور المناسبات الملحقة بدور العبادة لإقامة أى مناسبات اجتماعية مثل الأفراح أو العزاء كما يحظر زيارة الأضرحة .

كما يحظر إقامة الأفراح والمناسبات المماثلة فى الأماكن غير المفتوحة .

(المادة الخامسة)

يحظر مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال الواردة فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ ، ١٤٦٩ ، ١٦٨٤ ، ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها والتعليمات اللاحقة لهذه القرارات الصادرة تنفيذا لها من السلطات المختصة ، والمواعيد الواردة بقرارى وزير التنمية المحلية رئيس اللجنة العليا للمحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ووزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما .

(المادة السادسة)

يحظر استقبال الطلبة بهدف تلقى العلم فى أى أماكن غير المرخص لها بذلك من السلطات المختصة .

(المادة السابعة)

يلتزم المواطنون بإرتداء الكمامات الواقية أثناء تواجدهم بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة ، وأثناء ترددهم أو تواجدهم بجميع الأماكن العامة المغلقة التى تستقبل الجمهور أو الأماكن المفتوحة التى يتعذر تحقيق التباعد الاجتماعى المطلوب فيها طبقًا للاشتراطات الصحية وينطبق ذلك على سبيل المثال على المنشآت الحكومية ، أو دور العبادة ، أو البنوك ، أو الشركات ، أو الجمعيات ، أو المحال ، أو المراكز التجارية ، أو السينمات ، أو المسارح ، أو دور الثقافية ، أو الأماكن المغلقة بالمنشآت الفندقية والسياحية والأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب ، أو الأسواق ، أو مقار المدارس والمعاهد والجامعات ، أو فصول محو الأمية وأنشطة تعليم الكبار ، وغيرها من الأماكن التى يتحقق فيها ذات المعايير .

ويحظر على المسئول عن الإدارة الفعلية بوسائل النقل أو الأماكن المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة السماح للمواطنين باستقلالها أو دخولها بدون إرتداء الكمامة الواقية .

(المادة الثامنة)

يُعاقب كل من يُخالف حكم الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا القرار بغرامة لا تُجاوز مائة وخمسين جنيهًا .

ويُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن ووسائل النقل المشار إليها فى المادة السابقة من هذا القرار بالغرامة التى لا تجاوز مائة وخمسين جنيهًا عن كل مخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القرار ؛ وذلك متى ثبت علمه بالجريمة وكانت قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن المشار إليها فى المواد السابقة من هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، حال مخالفته أى حكم من أحكام المواد الأولى ، الثانية ، الثالثة ، الرابعة ، الخامسة ، السادسة من هذا القرار وذلك متى ثبت علمه بالجريمة وكانت قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية .

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨ مكررًا) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، يجوز للمتهم التصالح فورًا فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القرار ، وذلك مقابل دفع مبلغ يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، ويكون الدفع إلى مأمورى الضبط القضائى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص ، وإذا لم يتم التصالح الفورى يحال المتهم إلى النيابة العامة لإقامة الدعوى الجنائية .

فإذا أقيمت الدعوى الجنائية ؛ فيجوز للمتهم التصالح فى هذه الجرائم إذا دفع ثلثى الحد الأقصى للغرامة المقررة وذلك قبل صدور حكم فى الموضوع .

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة من هذا القرار ، تغلق إداريًا لمدة سبعة أيام المحال والمنشآت التى تخالف أحكام المواد الأولى ، الثانية ، الخامسة وتضاعف مدة الغلق فى حالة تكرار المخالفة .

وتغلق إداريًا الأماكن التى تخالف حكم المادتين الرابعة ، السادسة ؛ وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا لحل مجالس إدارة الجمعيات المسئولة عن مخالفة حكم المادة الرابعة من هذا القرار بالنسبة لدور المناسبات التابعة للجمعيات .

وتزال السرادقات المخالفة لحكم المادة الثالثة على نفقة المخالف .

(المادة الحادية عشرة)

يستمر تطبيق الأحكام الواردة فى هذا القرار لحين صدور إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيه للمتابعة لتقدير الموقف .

ويُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره عدا حكم المادة التاسعة منه فيعمل بها اعتبارًا من بداية يوم الأحد الموافق الثالث من يناير عام ٢٠٢١ ميلادية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى